

وسائل الشيعة

[249] ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (1). محمد بن الحسن

بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [32937] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زيد، عن رفاعه، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا وارث فهو من أهل هذه الآية " يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول " (1). ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبان بن تغلب مثله (2). [32938] 9 - وعنه عن محمد

بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي. أقول: هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين: بيت مال الامام عليه السلام لانه متكفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضل من الامام (عليه السلام) والاذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى (1)، ويأتي (2). [32939] 10 - وعنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان

_____ (1) الفقيه 4: 247 / 799. (2) التهذيب 9:

352 / 1264. 8 - التهذيب 9: 386 / 1380، والاستبصار 4: 195 / 733. (1) الانفال 8: 1. (2)

تفسير العياشي 2: 48 / 12. 9 - التهذيب 9: 394 / 1406. (1) مضى في الاحاديث 1 - 8 من

هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث 11 و 12 و 13 من هذا الباب. 10 - التهذيب 9: 394 /

_____ (*) 1408.